عرض ونقد منهج أهل السنة والجماعة والخارجين عليهم

Presentation and criticism of the approach of the Sunnis and the community and those who deviate from them

إعداد

فيحان جبر فيحان

Faihan Jabr Fihan

Doi: 10.21608/jnal.2024.389615

استلام البحث ٢٦ / ٧ / ٢٠٢٤

قبول البحث ١٩ / ٨ / ٢٠٢٤

فيحان، فيحان جبر (٢٠٢٤). عرض ونقد منهج أهل السنة والجماعة والخارجين عليهم. ***مجلة الناطقين بغير اللغة العربية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر، ٧(٢٣)، ١٩ – ٤٠.

http://jnal.journals.ekb.eg

عرض ونقد منهج أهل السنة والجماعة والخارجين عليهم

المستخلص:

منهج أهل السنة والجماعة هو النهج الديني الذي يعتمد على القرآن الكريم والسنة النبوية كمصادر رئيسية للتشريع الإسلامي. يركز هذا المنهج على الوسطية والاعتدال في التعامل مع القضايا الدينية والعلمية والاجتماعية. يعتبر الالتزام بالسنة النبوية وفهمها بصورة صحيحة أساساً لفهم الإسلام بشكل شامل وصحيح. ومع ذلك، توجد تيارات دينية تنحرف عن هذا المنهج، ويُعرف معارضوه بالخارجين عن أهل السنة والجماعة. قد يكون انحرافهم ناتجًا عن تأويلات خاطئة للنصوص الدينية، أو تأثرهم بمظاهر خارجية تؤثر على فهمهم الديني. ويجري النقاش والنقد المستمر حول هذه التيارات وتأثيرها على المجتمعات الإسلامية. يُشجع على دراسة معمقة للمناهج الدينية وتقديم الحجج المنطقية لدعم الآراء والمواقف، بهدف تعزيز التفاهم والتسامح بين أتباع المذاهب الإسلامية المختلفة.

Abstract:

The Sunni approach is the religious approach that relies on the Holy Quran and the Sunnah as the main sources of Islamic legislation. This approach focuses on moderation and balance in dealing with religious, scientific and social issues. Adherence to the Sunnah and its correct understanding are the basis for a comprehensive and correct understanding of Islam. However, there are religious movements that deviate from this approach, and its opponents are known as those who are outside the Sunni community. Their deviation may be the result of incorrect interpretations of religious texts, or their being influenced by external phenomena that affect their religious understanding. There is ongoing debate and criticism about these movements and their impact on Islamic societies. In-depth study of religious approaches and the presentation of logical arguments to support opinions and positions are encouraged, with the aim of promoting understanding and tolerance among followers of different Islamic sects.

ISSN: 2537-0383 eISSN : 2537-0391

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

الدعوة إلى إلغاء السنَّة النبوية قديمة، ودائمًا ما يَظهر في كل عصر مِن الناس - على اختلاف مآربِهم ومَشاربِهم- منَ يتبنَّى هذه الدعوة الآثمة.

ورسول الله ﷺ تنبَّأ بظهورهم، وحذَّر منهم ومِن دعوتهم؛ ففي السنن من حديث المِقدام بن مَعديكَرِب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (ألا إني أوتيتُ الكتاب ومثله معه، ألا يُوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن؛ فما وجدتُم فيه مِن حلال فأحِلُّوه، وما وجدتم فيه مِن حرام فحرِّموه، ألا لا يحلُّ لكم لحم الحِمار الأهلي، ولا كلُّ ذي ناب مِن السبع، ولا لُقطة معاهَد إلا أن يَستغني عنها صاحبُها، ومَن نزَل بقوم فعليهم أن يَقْروه، فإن لم يَقروه فله أن يُعقِبَهم بمثل قِراه)[1]، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إني قد خلَّفتُ فيكم اثنين لن تضلُّوا بعدهما أبدًا؛ كتاب الله وسنَّتي، ولن يتفرَّقا حتى يَردا عليَّ الحوض)[2].

قال ابن القيم بعد أن ذكر الحديث: "فلا يَجوز التفريق بين ما جمَع الله بينهما، ويردُّ أحدهما بالآخر"[3].

وبالفعل: وقَعَ ما حذَّر منه ﷺ، وطلع على الأمة أمثال هؤلاء في القديم والحديث.

وفي هذا البحث سوف أتطرق للحديث عن: (موقف الخوارج من السنة النبوية).

مشكلة البحث:

تتبلور مشكلة البحث في عدم تطرق أكثر الباحثين لموقف الخوارج من السنة النبوية، وأغلب الكتب كانت لمعرفة عقيدتهم ومنهجهم وتكفيرهم مما استدعى لكتابة هذا البحث.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في معرفة النقاط الآتية:

- بيان مفهوم الخوارج.
- بيان مفهوم التأويل الباطني الفاسد.
- بيان موقف الخوارج من السنة النبوية

---

(1) سنن أبي داود، باب في لزوم السنة، ٤/٢٠٠، حديث رقم (٤٦٠٤).

(2) أخرجه البزار في مسنده، مسند أنس بن مالك، ١٥/٣٨٥، حديث رقم (٨٩٩٣).

(3) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٢/ ٣٠٧.

ISSN: 2537-0383 eISSN : 2537-0391

- بيان منزلة السنة النبوية عند أهل السنة والجماعة ورد شبهات الخوارج.

ومن هنا يأتي أهمية الموضوع، حيث أن من الواجب على المسلمين أن يعرفوا موقف الخوارج في السنة النبوية، وتأويلهم الفاسد للسنة النبوية، وموقف أهل السنة والجماعة من السنة النبوية، فكان من المهم أن نبين موقفهم؛ لعله يكون بحثاً يساهم في توضيح منهجهم وعقيدتهم على أكمل وجه.

أسباب اختيار البحث:

١- كثرة الخارجين في هذا العصر، وتقوّلهم على السنة النبوية.

٢- حاجة الأمة إلى من يبين ويؤكد فضل السنة النبوية.

٣- لعل هذا البحث يسهم في معرفة أفكار الخوارج في السنة النبوية وتأويلاتهم الفاسدة.

٤- رغبة الباحث في معرفة موقف الخوارج من السنة النبوية بشكل موسّع.

٥- تخصص الباحث في دراسته في هذا المجال.

الدراسات السابقة:

١- رسالة علمية محكمة بعنوان: (الخوارج دراسة عقدية من خلال شروح الكتب الستة) للباحث/ خالد بن جليدان بن هاجر الظفيري، وهي رسالة دكتوراه مقدمة للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٢- رسالة علمية محكمة بعنوان: (الخوارج تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها) للباحث/ غالب بن علي العواجي، وهي رسالة ماجستير مقدمة لجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ٢٠١١م.

٣- رسالة علمية محكمة بعنوان: (مواقف الفرق الغابرة من السنة ، قراءة معرفة تقييمية)، د. للباحث: محمد الليث الخيرآبادي، وهي رسالة دكتوراه مقدمة إلى الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ديسمبر ٢٠٠٦م.

وقد تناول الباحث موقف الخوارج والشيعة من السنة النبوية والرد عليها.

أهداف البحث:

- التعرف على مفهوم الخوارج.
- الوصول على مفهوم التأويل الفاسد للخوارج.
- التعرف على موقف الخوارج من السنة النبوية.
- التعرف على منزلة السنة النبوية عند أهل السنة والجماعة ورد شبهات الخوارج.

ISSN: 2537-0383 eISSN : 2537-0391

أسئلة البحث:

سيتناول البحث النقاط التالية:

- ما مفهوم الخوارج؟
- ما التأويل والمفهوم الفاسد للخوارج؟
- ما موقف الخوارج من السنة النبوية؟
- ما منزلة السنة النبوية عند أهل السنة والجماعة وردهم على شبهات الخوارج؟

منهج البحث:

استخدم الباحث في هذا البحث المنهج التحليلي والاستقرائي.

إجراءات البحث:

١- سألتزم بالأمانة العلمية في النقل من كتب أهل العلم.

٢- سألتزم بعزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٣- سألتزم بتخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية.

٤- سألتزم بقواعد اللغة العربية، وعلامات الترقيم حسب منهج البحث العلمي.

٥- سأكتفي بالحاشية بذكر اسم الكتاب، وجزئه –إن وجد-، ورقم الصفحة، دون ذكر اسم الكاتب، إذ سأذكر باقي المعلومات في فهرس المصادر والمراجع، وقد أذكر اسم الكتاب في حال توافق اسم الكتاب بين مؤلفين.

٦- سأعتمد بالرجوع إلى المصادر الأصلية للكتب بالاستعانة بأمهات الكتب، وكتب أهل الفن المختصين في هذا المجال.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، والفهارس، وبيانها على النحو التالي:

- **المقدمة:** وتتضمن مشكلة البحث، وأهمية البحث، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وأهداف البحث، وأسئلة البحث، ومنهجه، وإجراءاته.

المبحث الأول: التعريفات: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الخوارج لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف التأويل لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف التأويل الباطني الفاسد.

المبحث الثاني: موقف الخوارج من السنة النبوية والرد عليه.

المبحث الثالث: منزلة السنة النبوية عند أهل السنة والجماعة.

الخاتمة: وتتضمن خلاصة البحث وأبرز نتائجه.

ISSN: 2537-0383 eISSN : 2537-0391

المبحث الأول: التعريفات :

المطلب الأول: تعريف الخوارج لغة واصطلاحاً:

الخوارج لغة: جمع خارج، وخارجي اسم مشتق من الخروج، وقد أطلق علماء اللغة كلمة الخوارج في آخر تعريفاتهم اللغوية في مادة (خرج) على هذه الطائفة من الناس؛ معللين ذلك بخروجهم عن الدين أو على الإمام علي، أو لخروجهم على الناس[٤].

وقد أطلقت كلمة الخوارج هذه في كتب اللغة على طائفة من أهل الآراء والأهواء لخروجها على الدين أو على الإمام علي رضي الله عنه فيقول الأزهري في تهذيب اللغة: والخوارج: قوم من أهل الأهواء لهم مقالة على حدة، وهو تعريف ابن منظور والفيروز آبادي أيضاً[٥]. ويقول الزبيدي عنهم: هم الحرورية والخارجية طائفة منهم، وهم سبع طوائف سموا به لخروجهم على الناس أو عن الدين أو عن الحق أو عن علي كرم الله وجهه بعد صفين[٦] [٧].

الخوارج اصطلاحا: اختلف العلماء في التعريف الاصطلاحي للخوارج، فمنهم من عرفهم تعريفاً سياسياً عاماً، واعتبر الخروج على الإمام المتفق على إمامته الشرعية خروجاً في أي زمن كان، قال الشهر ستاني: (كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين لهم بإحسان والأئمة في كل زمان)[٨].

ومنهم من خصهم بالطائفة الذين خرجوا على الإمام علي رضي الله عنه، قال الأشعري: (والسبب الذي سُمّوا له خوارج؛ خروجهم على علي بن أبي طالب)[٩].

زاد ابن حزم بأن اسم الخارجي يلحق كل من أشبه الخارجين على الإمام عليّ رضي الله عنه أو شاركهم في آرائهم في أي زمن. وهو يتفق مع تعريف الشهرستاني[١٠].

وعرفهم بعض علماء الإباضية بأنهم طوائف من الناس في زمن التابعين وتابع التابعين أولهم نافع بن الأزرق[١١]، ولم أر هذا التعريف عند أحد غير الإباضية.

---

(٤) تهذيب اللغة، مادة (خرج)، ٥٠/٧، تاج العروس ٣٠/٢.
(٥) تهذيب اللغة، ٥٠/٧، لسان العرب، ٨٠٨/١، القاموس المحيط، ١٩٢/١.
(٦) تاج العروس، ٣٠/٢.
(٧) الخوارج تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها، ص١٩.
(٨) الملل والنحل، ١١٤/١.
(٩) مقالات الإسلاميين، ٢٠٧/١.
(١٠) الفصل في الملل والأهواء والنحل، ١١٣/٢.
(١١) عمان تاريخ يتكلم، ص١٠٣.

ISSN: 2537-0383 eISSN : 2537-0391

المطلب الثاني: تعريف التأويل لغة واصطلاحاً :

التأويل لغة: مادة (أول) في كل استعمالاتها اللغوية تفيد معنى الرجوع، والعود، جاء في اللسان: "الأول: الرجوع: آل الشيء يؤول أولاً ومآلاً: رجع، وأول إليه الشيء: رجعه، وآلت عن الشيء: ارتددت ... والإيل والأيل: من الوحش، وقيل هو الوعل، قال الفارسي: سمي بذلك لمآله إلى الجبل يتحصن فيه ... وقال أبو عبيد في قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللّهُ﴾[١٢] قال: التأويل المرجع والمصير، مأخوذ من آل يؤول إلى كذا أي صار إليه، وأولته: صيرته إليه..."[١٣] وفي تهذيب اللغة: "وأما التأويل فهو تفعيل من أول يؤول تأويلاً وثلاثيه آل يؤول: أي رجع وعاد"[١٤] وقال ابن فارس: "أول الحكم إلى أهله: أي أرجعه ورده إليهم... وآل الجسم إذا نحف، أي رجع إلى تلك الحالة، ومن هذا الباب تأويل الكلام وهو عاقبته وما يؤول إليه، وذلك قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَاءتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ﴾[١٥]، ويقول: ما يؤول إليه في وقت بعثهم ونشورهم..."[١٦].

إذا التأويل هو ما أول إليه أو يؤول إليه، أو تأول إليه، والكلام إنما يرجع ويعود ويستقر ويؤول إلى حقيقته التي هي عين المقصود به[١٧]، وهذا هو المعنى الوارد في الكتاب والسنة.

التأويل اصطلاحا: أما معنى التأويل في اصطلاح العلماء، فله ثلاثة معان:

الأول: (أن يراد بالتأويل حقيقة ما يؤول إليه الكلام، وإن وافق ظاهره، وهذا هو المعنى الذي يراد بلفظ التأويل في الكتاب والسنة، كقوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَاءتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ﴾[١٨] ومنه قول عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا ولك الحمد: اللهم اغفر لي، يتأول القرآن»[١٩].

---

(١٢) سورة آل عمران، آية رقم (٧).
(١٣) انظر لسان العرب، ٣٢/١١-٣٤.
(١٤) تهذيب اللغة، ٤٣٧/١٥.
(١٥) سورة الأعراف، آية رقم (٥٣).
(١٦) مقاييس اللغة، ١٥٩/١، انظر مجموع الفتاوى، ٢٩٠/١٣-٢٩٤، انظر الصواعق المرسلة، ١٧٥/١-١٧٨.
(١٧) مجموع الفتاوى، ٢٩٣/١٣.
(١٨) سورة الأعراف، آية رقم (٥٣).
(١٩) صحيح البخاري، باب التسبيح والدعاء في السجود، ١٦٣/١، حدي رقم (٨١٧)، صحيح مسلم، باب ما يقال في الركوع والسجود، ٣٥٠/١، حديث رقم (٢١٧).

ISSN: 2537-0383 eISSN : 2537-0391

الثاني: يراد بلفظ التأويل: (التفسير) وهو اصطلاح كثير من المفسرين، فبعضهم قال إن الراسخين في العلم يعلمون تأويل المتشابه فإنه أراد بذلك تفسيره وبيان معانيه، وهذا مما يعلمه الراسخون.

الثالث: أن يراد بلفظ (التأويل): صرف اللفظ عن ظاهره الذي يدل عليه ظاهره إلى ما يخالف ذلك، لدليل منفصل يوجب ذلك، وهذا التأويل لا يكون إلا مخالفاً لما يدل عليه اللفظ ويبينه، وتسمية هذا تأويلاً لم يكن في عرف السلف، وإنما سمي هذا وحده تأويلاً طائفة من المتأخرين الخائضين في الفقه وأصوله والكلام، وهذا هو التأويل الذي اتفق سلف الأمة وأئمتها على ذمه، وصاحوا بأهله من أقطار الأرض، ورموا في آثارهم بالشهب...)[٢٠]، وهذا التأويل الذي عناه أكثر من تكلم من المتأخرين في مسألة الصفات والقدر ونحوها.

وهو من أعظم أصول الضلال والانحراف حيث صار ذريعة لغلاة الجهمية والباطنية والمتصوفة في تأويل التكاليف الشرعية على غير مقصودها أو إسقاطها أو تأويل جميع الأسماء والصفات.

وأهل التأويل المذموم (مراتب ما بين قرامطة وباطنية يتأولون الأخبار والأوامر، وما بين صائبة فلاسفة عامة الأخبار عن الله واليوم الآخر، حتى عن أكثر أحوال الأنبياء، وما بين جهمية ومعتزلة يتأولون بعض ما جاء في اليوم الآخر وفي آيات القدر ويتأولون آيات الصفات، وقد وافقهم بعض متأخري الأشعرية على ما جاء في بعض الصفات، وبعضهم في بعض ما جاء في اليوم الآخر، وآخرون من أصناف الأمة وإن كان تغلب عليهم السنة، فقد يتأولون أيضاً مواضع يكون تأويلهم من تحريف الكلم عن مواضعه...)[٢١][٢٢].

المطلب الثالث: تعريف التأويل الباطني الفاسد :

التأويل الفاسد المردود هو ما يخالف التأويل الصحيح المقبول، أو هو صرف الكلام عن ظاهره إلى ما يخالف ظاهره بغير دليل. أو بشُبهةٍ يَظنُّها المُؤَول دليلًا وليست بدليل، أو صُرِفَ فيه الظاهر إلى ما لا يحتمله أصلًا بوجه من وجوه الدلالة، لتقرير مذاهب فاسدة مخالفة لظواهر الكتاب والسنة، ولِمَا أجمع عليه المسلمون. أو لكونه مناقضًا لوحدة التشريع في قواعده العامة المحكمة، وللأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، كتأويلات الباطنية القائمة على الهوى، وأمثالهم من أصحاب المذاهب الهدّامة.

وللتأويل الفاسد المردود سِماتٌ تُلازمه ولا تُفارقه أبدًا، منها:

---

(٢٠) مجموع الفتاوى، ٤/٦٨-٧٠/ انظر الصواعق المرسلة، ١/١٧٥-٢٣٣.

(٢١) مجموع الفتاوى، ١٣/٢٧٨.

(٢٢) نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف، ٢/٢٠.

ISSN: 2537-0383 eISSN : 2537-0391

١ - عدم انضباطه تحت ضوابط محددة، كما يفعل الباطنيون من أرباب الفرق الضالة، لذا كان من أبرز سمات تأويلهم: الاضطراب الفكري والعقدي. يذكر القاضي الإسماعيلي في كتابيه: (تأويل الدعائم)[٢٣] و(أساس التأويل)[٢٤] وجوهًا متعددة من التأويل لبعض المسائل، ويعلّل هذا الاختلاف بأنّ الناس مختلفة المراتب والطبقات، فما يصلح لِحَدٍ من الحُدود، لا يصلح لِحَدٍ آخر، فتعدّد التأويلات راجع لتعدد مراتب الحدود.

٢ - الاختلاف والتفرّق في الدين: إنّ من أعظم الدعائم التي دعا إليها الشارع الحكيم جمع الكلمة وتوحيد الصف، وعدم التفرق في الدين، قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾[٢٥]، والذين سلكوا مسلك التأويل الفاسد، هم أبعد الناس عن طاعة الله في هذا الأمر.

٣ - التأويل الفاسد خارجٌ عن احتمالات اللفظ، ولا يوجد له دليل شرعي أو لغوي.

٤ - مخالفته لمقاصد الشريعة وعلومها، وللمعاني اللغوية وحدودها التي وضعت لها.

٥ - إن من أبرز سمات أهل التأويل المذموم، التناقض في الأقوال والأفعال، لأنّهم لما صرفوا ظواهر النصوص الشرعية بلا دليل، ولا برهان، إلى معان تخيّلوها في أنفسهم: كان التناقض سِمَتهم، والتعارض الفكري علامتهم، والضلال والاضطراب نصيبهم. يقول شيخ الاسلام ابن تيمية: "فكل من أعرض عن الطريقة السلفية النبوية الشرعية الإلهية، فإنه لا بد أن يَضِلَّ ويتناقض"[٢٦].

وفساد التأويل عمومًا يتأتى من كونه لا مُوجِبَ له، أو ليس له دليل يؤيده، أو صُرِفَ فيه الظاهر إلى ما لا يحتمله أصلًا بوجه من وجوه الدلالة، لتقريرِ مذاهب فاسدة، مخالفةً لظواهر الكتاب والسنة، ولما أجمع عليه المسلمون. أو لكونه مناقضًا لوحدة التشريع في قواعده العامة المحكمة، وللأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، كتأويلات الباطنية القائمة على الهوى، وأمثالهم من أصحاب المذاهب الهدامة كالخوارج وغيرهم.

---

(٢٣) تأويل الدعائم، ٢٢٣/٢.
(٢٤) انظر أساس التأويل، ص١٢٦،٢٧،١٥٥.
(٢٥) سورة الشورى، آية رقم (١٣).
(٢٦) درء تعارض العقل والنقل، ٢٥٦/٥.

ISSN: 2537-0383 eISSN : 2537-0391

المبحث الثاني: موقف الخوارج من السنة النبوية والرد عليها :

سنستعرض في هذا المبحث أدلتهم من السنة النبوية مع إبطال ما استدلوا به ورد شبهاتهم حول الأحاديث التي استندوا إليها في تلك البدعة[٢٧]:

ومن هذه الأحاديث:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه عند البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن»[٢٨].

فقد فهم الخوارج من هذا الحديث نفي الإيمان عن مرتكبي هذه المعاصي نفيا تاما، وإذا نفي عنهم الإيمان فإنهم يكونون من الكفار ذلك أن الكفر والإيمان نقيضان إذا انتفى أحدهما ثبت الآخر.

والواقع أن قوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني.. إلخ» جاء مقيدا لنفي الإيمان حين مواقعة الزنا، ومقتضاه كما يقول ابن حجر: "أنه لا يستمر بعد فراغه" قال: "وهذا هو الظاهر"[٢٩].

ويؤيد هذا ما ورد من روايات كثيرة عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما تفيد رفع الإيمان عن الشخص المقترف لجريمة الزنا في حالة مواقعته له ويكون فوقه كالظلة، فإذا أقلع عاد إليه، وهذا المعنى على فرض أن الحديث لا كلام في صحته، بينما الواقع أن فيه كلاما كثيرا للعلماء، قال الطبري: "اختلف الرواة في أداء لفظ هذا الحديث وأنكر بعضهم أن يكون ﷺ قاله"[٣٠].

ويرى ابن حجر أن الحديث مصروف عن ظاهره وذلك لاختلاف الحكم في حد الزنا وتنوعه، فقال: "ومن أقوى ما يحمل على صرفه عن ظاهره إيجاب الحد في الزنا على أنحاء مختلفة، في حق الحر المحصن والحر البكر وفي حق العبد، فلو كان المراد بنفي الإيمان ثبوت الكفر لاستووا في العقوبة؛ لأن المكلفين فيما يتعلق بالإيمان والكفر سواء"[٣١]

ويذكر النووي أن "هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه"، ثم يذكر أن الصحيح من هذه المعاني هو نفي أن يكون الفاعل كامل الإيمان ولا عبرة عنده بتلك

---

(٢٧) انظر العقود الفضية، ص٢٨٦.

(٢٨) صحيح البخاري، باب النهبى بغير إذن صاحبه، ١٣٦/٣، حديث رقم (٢٤٧٥)، صحيح مسلم، باب نقصان الإيمان بالمعاصي، ٧٦/١، حديث رقم (٥٧).

(٢٩) فتح الباري، ٥٩/١٢.

(٣٠) المرجع السابق، ٥٩/١٢.

(٣١) فتح الباري، ٦٠/١٢.

ISSN: 2537-0383 eISSN : 2537-0391

الاختلافات، فالقول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان.

ثم يذكر أن السبب الحامل له على هذا التأويل ورود نصوص كثيرة تشهد بخلافه فيقول: "وإنما تأولناه على ما ذكرناه لحديث أبي ذر وغيره: «من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق»[٣٢]، وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور: «أنهم بايعوه ﷺ على أن لا يسرقوا ولا يزنوا ولا يعصوا....إلخ ثم قال لهم ﷺ: فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن فعل شيئا من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفارته، ومن فعل ولم يعاقب فهو إلى الله تعالى إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه»[٣٣] فهذان الحديثان مع نظائرهما في الصحيح، مع قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء﴾[٣٤]، مع إجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك بل هم مؤمنون ناقصوا الإيمان، إن تابوا سقطت عقوبتهم وإن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في المشيئة فإن شاء الله تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنة أولا، وإن شاء عذبهم ثم أدخلهم الجنة. وكل هذه الأدلة تضطرنا إلى تأويل هذا الحديث وشبهه.

وهذا التأويل كما يقول: "ظاهر سائغ في اللغة مستعمل فيها كثيرا"، وهناك أقوال للعلماء في تأويله تلمسوها باجتهادهم وهي محتملة إلا أن بعضها غلط، قال النووي ينبغي تركه فقد "تأول بعض العلماء هذا الحديث على من فعل ذلك مستحلا له مع علمه بورود الشرع بتحريمه"، وبعضهم قال: "ينزع منه اسم المدح الذي يسمى به أولياء الله المؤمنين، ويستحق اسم الذم فيقال: سارق، وزان، وفاجر، وفاسق".

"وحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن معناه ينزع منه نور الإيمان"، وقال المهلب: ينزع منه بصيرته في طاعة الله تعالى، وذهب الزهري إلى أن هذا الحديث وما أشبهه يؤمن بها ويمر على ما جاءت ولا يخاض في معناها وإنا لا نعلم معناها. وقال: أمروها كما أمرها من قبلكم"، وقال النووي بعد أن أورد تلك الآراء: "وقيل في معنى الحديث غير ما ذكرته مما ليس بظاهر بل بعضها غلط فتركتها، وهذه الأقوال التي ذكرتها في تأويله كلها محتملة والصحيح في معنى الحديث ما قدمناه أولاً"[٣٥].

وقد زاد ابن حجر فذكر أقوالا منها:

([٣٢]) صحيح البخاري، باب الثياب البيض، ١٤٩/٧، حديث رقم (٥٨٢٧).

([٣٣]) صحيح البخاري، باب حدود الكفارة، ١٥٩/٨، حديث رقم (٦٧٨٤) صحيح مسلم، باب الحدود كفارات لأهلها، ١٣٣٣/٣، حديث رقم (1709).

([٣٤]) سورة النساء, آية رقم (٤٨).

([٣٥]) شرح النووي، ٤١/٢-٤٢.

ISSN: 2537-0383 eISSN : 2537-0391

١- أن هذا الحديث "خبر بمعنى النهي"، والمعنى: لا يزنين مؤمن ولا يسرقن مؤمن. وقد أخرجه الطبري من طريق محمد بن زيد بن واقد بن عبدالله بن عمر.
٢- "أن يكون بذلك منافقا نفاق معصية لا نفاق كفر"، ويعزى هذا الرأي إلى الأوزاعي.
٣- أن معنى نفي كونه مؤمنا أنه شابه الكافر في عمله.
٤- معنى قوله ليس بمؤمن أي ليس بمستحضر في حالة تلبسه بالكبيرة جلال من آمن به.
٥- معنى نفي الإيمان نفي الأمان من عذاب الله.
٦- أن المراد به الزجر والتنفير ولا يراد ظاهره.
٧- أنه يسلب الإيمان حال تلبسه بالكبيرة، فإذا فارقها عاد إليه.

وقد تبين المازري فائدة هذه التأويلات بأنها "تدفع قول الخوارج ومن وافقهم من الرافضة أن مرتكب الكبيرة كافر مخلد في النار إذا مات من غير توبة، وكذا قول المعتزلة إنه فاسق مخلد في النار؛ فإن الطوائف المذكورين تعلقوا بهذا الحديث وشبهه وإذا احتمل ما قلناه اندفعت حجتهم"[٣٦]. وقد أشار ابن حجر رحمه الله إلى الجمع بين حديث: "لا يشرب الخمر وهو مؤمن"[٣٧]، وبين قوله ﷺ: في رجل يسمى عبدالله ويلقب حمارا كان يشرب الخمر، فلما جلده رسول الله ﷺ قال رجل من القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله»[٣٨]: أن المراد به كما قال ابن حجر نفي كمال الإيمان لا أنه يخرج عن الإيمان جملة[٣٩].

٢- واستدل الخوارج على تكفير أهل الذنوب بما ورد في الأحاديث التي يدل ظاهرها على تكفير المسلمين المتقاتلين فيما بينهم، وذلك كما جاء في حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في حجة الوداع: «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض»[٤٠].

، فحملوه على أنه وارد في تكفير الموصوفين بما ذكر.

وللعلماء في معنى هذا الحديث سبعة أقوال وهي:

١- أن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق.

([٣٦]) فتح الباري، ٦١/١٢-٦٢، انظر كتاب الإيمان، ص٢٦٩-١٧٥.
([٣٧]) تم تخريجه، ص١٥
([٣٨]) صحيح البخاري، باب مايكره من لعن شارب الخمر، ١٥٨/٨، حديث رقم (٦٧٨٠).
([٣٩]) فتح الباري، ٧٦/١٢.
([٤٠]) صحيح البخاري، باب الإنصات للعلماء، ٣٥/١/ حديث رقم (١٢١)، صحيح مسلم، باب لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض، ٨١/١، حديث رقم (٦٥).

ISSN: 2537-0383 eISSN : 2537-0391

٢- أن المراد كفر النعمة وحق الإسلام.
٣- أنه يقرب من الكفر ويؤدي إليه.
٤- أنه فعل كفعل الكفار.
٥- المراد حقيقة الكفر، ومعناه لا تكفروا بل دوموا مسلمين.
٦- حكاه الخطابي وغيره أن المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح، وهذا بعيد فيما يظهر.
٧- وهو للخطابي أيضا أن معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا[٤١].

وقد رجح النووي من تلك الأقوال القول الرابع وهو أن فعل القتل يشبه فعل الكفار، ويقول ابن حزم: "أن الحديث على ظاهره وإنما في هذا اللفظ النهي على أن يرتدوا بعده إلى الكفر فيقتتلوا في ذلك فقط، وليس في هذا اللفظ أن القاتل كافر"[٤٢].

وهذا – حسب ما ظهر لي- هو أحسن الأقوال وأقربها إلى معنى الحديث أي أن المنع متوجه إلى النهي عن أن يرتدوا إلى الكفر، الذي يترتب عليه ضرب بعضهم رقاب بعض لعدم المانع لهم حينئذ وهو الإسلام. ومثل قول ابن حزم في القوة الأول والسابع من الأقوال التي ذكرها النووي رحمه الله.

وقول الخوارج بتكفير المتقاتلين غير سديد، فقد سمى الله المتقاتلين من المؤمنين إخوانا مع أنهم من أهل الكبائر بتلك المقاتلة، فقال تعالى مخاطبا جميع المؤمنين بما فيهم القتلة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٤٣].

فقد خاطب الله الناس بوجوب القصاص واصفا لهم جميعاً بالإيمان بما فيهم القتلة، ونص تعالى في هذه الآية على أن القاتل الذي وجب عليه القصاص وولي المقتول أخوان، وسمى المتقاتلين مؤمنين بقوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾[٤٤]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾[٤٥].

٣- واستدلوا أيضاً بحديث عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»[٤٦].

---

(٤١) شرح النووي، ٥٥/٢.
(٤٢) الفصل، ٢٣٧/٣.
(٤٣) سورة البقرة، آية رقم (١٧٨).
(٤٤) سورة الحجرات، آية رقم (٩).
(٤٥) سورة الحجرات، آية رقم (١٠).
(٤٦) صحيح البخاري، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله، ١٩/١، حديث رقم (٤٨)،

ISSN: 2537-0383 eISSN : 2537-0391

فيطلق الفسق في الشرع على الخروج عن الطاعة. والسباب من الأمور القبيحة وأقبح ما يكون إذا كان بغير حق فإنه حرام بإجماع الأمة وفاعله فاسق كما أخبر النبي ﷺ.

قال النووي: "وأما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند أهل الحق كفرا يخرج به من الملة كما قدمناه في مواضع كثيرة إلا إذا استحله، فإذا تقرر هذا فقيل في تأويل هذا الحديث أقوال:

أ- أنه في المستحل.

ب- أن المراد كفر الإحسان والنعمة وأخوة الإسلام لا كفر الجحود.

ج- أنه يؤول إلى الكفر بشؤمه.

د- أنه كفعل الكفار[٤٧].

٤- واستدل الخوارج بقوله ﷺ: «أيما امرىء قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال وإلا رجعت عليه»[٤٨].

وما ورد في معناه من أحاديث، مذهب السلف أهل الحق أنه لا يكفر المسلم بالمعاصي والسباب نوع من أنواع المعاصي، ولهذا فقد ذكر النووي رحمه الله أن "هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات من حيث أن ظاهره غير مراد"[٤٩]. ثم ذكر أوجهاً لتأويله وهي:

١- أن يكون الحديث وارداً في حق من استحل تكفير أخاه المسلم معتقداً ذلك.

٢- أن يكون المراد رجوع معصية تكفيره ونقيصته عليه هو.

٣- التحذير من أن يسترسل الشخص في مثل هذا القول فيؤول به إلى الكفر؛ لأن المعاصي كما قيل بريد الكفر[٥٠].

٤- واستدل الخوارج على تكفير مرتكبي الكبائر بحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً فيها أبداً، ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالداً فيها أبداً، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»[٥١].

صحيح مسلم، بيان قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق، ٨١/١، حديث رقم (٦٤).

(٤٧) شرح النووي على مسلم، ٥٤/٢.

(٤٨) صحيح البخاري، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، ٢٦/٨، حديث رقم (٦١٠٤)، صحيح مسلم، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه يا كافر، ٧٩/١، حديث رقم (٦٠).

(٤٩) شرح النووي على مسلم، ٤٩/٢.

(٥٠) المرجع السابق، ٥٠/٢.

(٥١) صحيح مسلم، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، ١٠٣/١، حديث رقم (١٠٩).

ISSN: 2537-0383 eISSN : 2537-0391

.قال النووي: "وأما قوله ﷺ فهو في نار جهنم خالدا مخلداً فيها أبداً فقيل فيه أقوال:
١- أنه محمول على من فعل ذلك مستحلا مع علمه بالتحريم، فهذا كافر وهذه عقوبتهم.
٢- أن المراد بالخلود طول المدة والإقامة المتطاولة لا حقيقة الدوام كما يقال: خلد الله ملك السلطان.
٣- أن هذه جزاؤه ولكن تكرم سبحانه وتعالى فأخبر أنه لا يخلد في النار من مات مسلماً"[٥٢].

وأهل السنة على أن قاتل نفسه ليس بكافر كما في حديث جابر رضي الله عنه: أن الطفيل بن عمرو الدوسي أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، هل لك في حصن حصين ومنعة؟، قال: حصن كان لدوس في الجاهلية، فأبى ذلك النبي ﷺ للذي ذخر الله للأنصار". فلما هاجر النبي عليه السلام إلى المدينة هاجر إليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه، فاجتووا المدينة فمرض فجزع فأخذ مشاقص له فقطع بها براجمه، فشخبت يداه حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه فرآه وهيئته حسنه ورآه مغطياً يديه، فقال له: ما صنع بك ربك فقال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه عليه السلام. فقال: ما لي أراك مغطياً يديك، قال: قيل لي: لن نصلح منك ما أفسدت، فقصها الطفيل على رسول الله ﷺ: «اللهم وليديه فاغفر» [٥٣].

قال النووي: "إن في الحديث حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة أن من قتل نفسه أو ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة فليس بكافر ولا يقطع له بالنار، بل هو في حكم المشيئة"، وقال: "وهذا الحديث شرح للأحاديث التي قبله الموهم ظاهرها تخليد قاتل النفس وغيره من أصحاب الكبائر"[٥٤].

المبحث الثالث: منزلة السنة النبوية عند أهل السنة والجماعة:

القرآن الكريم هو الأصل الأول للدين ، والسنة هي الأصل الثاني ، ومنزلة السنة من القرآن أنها مبنية وشارحة له تفصل مجملة ، وتوضح مشكلة ، وتقيد مطلقة وتخصص عامة ، وتبسط ما فيه من إيجاز ، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٥٥] وقال: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى

---

(٥٢) شرح النووي على مسلم، ١٢٥/٢.
(٥٣) صحيح مسلم، باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر، ١٠٨/١، حديث رقم (١١٦).
(٥٤) شرح النووي على مسلم، ١٣٢/٢، الخوارج تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية، ص٣٦٣.
(٥٥) سورة النحل، آية رقم (٤٤).

ISSN: 2537-0383 eISSN : 2537-0391

صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (٥٢) صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾[٥٦]

وقد كان النبي ﷺ يبين تارة بالقول وتارة بالفعل وتارة بهما، وقد ثبت عنه ﷺ أنه فسر الظلم في قوله سبحانه: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾[٥٧] بالشرك، وفسر الحساب اليسير بالعرض في قوله سبحانه وتعالى : ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ (٧) فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا (٨) وَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُورًا﴾[٥٨]

وأنه قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٥٩] وأنه قال في حجة الوداع: «لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه»[٦٠] وروى أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عبادة ابن الصامت في قوله تعالى :﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾[٦١] أن رسول الله ﷺ قال : «خذوا عني، خذوا عني، خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[٦٢].

ولم يبين الله عز وجل في القرآن الكريم عدد الصلوات ولا كيفيتها ولا أوقاتها ولا فرائضها من واجباتها من سننها، فجاءت السنة المحمدية فبينت كل ذلك، وكذلك لم يبين متى تجب الزكاة؟ وأنصبتها ومقدار ما يخرج فيها وفي أي شيء تجب؟ فجاءت السنة فبينت كل ذلك.

وكذلك قال الله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾[٦٣] ولم يبين ما هي السرقة؟ وما النصاب الذي يحدُ فيه السارق؟ وما المراد بالأيدي؟ ومن أي موضع يكون القطع؟ فبينت السنة كل ذلك.

وقال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[٦٤] ولم يبين لمن هذا الحكم فبينت السنة أن هذا الحكم للزاني غير المحصن أما المحصن فحده الرجم، إلى غير ذلك من المثل الكثيرة التي تفوق الحصر ، والتي لولا بيان

---

(٥٦) سورة الشورى، آية رقم (٥٢،٥٣).
(٥٧) سورة الأنعام، آية رقم (٨٢).
(٥٨) سورة الانشقاق، آية رقم (٧-٩).
(٥٩) صحيح البخاري، باب الأذان للمسافر، ١٢٨/١، حديث رقم (٦٣١).
(٦٠) صحيح مسلم، باب استحباب رمي جمرة العقبة، ٩٤٣/٢، حديث رقم (١٢٩٧).
(٦١) سورة النساء، آية رقم (١٥).
(٦٢) صحيح مسلم، باب حد الزنى، ١٣١٦/٣، حديث رقم (١٦٩٠).
(٦٣) سورة المائدة، آية رقم (٣٨).
(٦٤) سورة النور، آية رقم (٢).

ISSN: 2537-0383 eISSN : 2537-0391

السنة لها لاستعجم علينا القرآن وتعذر فهمه وتدبره ، وقد كان الصحابة ومن جاء بعدهم يعلمون هذه الحقيقة.

وروى ابن المبارك عن عمران بن حصين أنه قال لرجل: "إنك رجلٌ أحمق أتجدُ الظهر في كتاب الله أربعاً لا يُجهر فيها بالقراءة، ثم عدد عليه الصلاة والزكاة ونحو هذا، ثم قال: أتجده في كتاب الله مفسر؟ إن كتاب الله أبهم هذا وأن السنة تفسره"[٦٥] وروي عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال: "كان الوحي ينزل على رسول الله ﷺ ، ويحضره " جبريل " بالسنة التي تفسر ذلك[٦٦].

وعن مكحول قال: "القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن"[٦٧]، وقال الإمام أحمد : " إن السنة تفسر الكتاب وتبينه "·

فقد وردت في القرآن أحكام عامة جاءت السنة بتخصيصها، ومن ذلك قوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[٦٨] فهذه الآية عامة في كل أصل موروث، فخصص ﷺ ذلك بغير الأنبياء فقال عليه الصلاة والسلام : «لا نوْرَثُ ما تركنا صدقة»[٦٩].

وقد ورد في القرآن آيات مطلقه جاءت السنة بتقييدها، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[٧٠] فأمرت الآية بإخراج الوصية من مال الميت ولم تحدد مقدارها ، فجاءت السنة مقيدة للوصية بالثلث.

وقد تستقل السنة بالتشريع أحيانا وذلك كتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وتحريم سائر القرابات من الرضاعة؛ إلحاقاً لهن بالمحرمات من النسب، وتحريم كل ذي ناب من السبع ومخلب من الطير، وتحليل ميتة البحر ، القضاء باليمين مع الشاهد إلى غير ذلك من الأحكام التي زادتها السنة عن الكتاب[٧١].

وبهذا نتبين منزلة السنة ومكانتها في الشريعة، وأنه لا يمكن الاستغناء عنها بحال من الأحوال، بل لا يمكن أن يفهم الكتاب بمعزل عن السنة، وأي دعوة لفصل أحدهما عن الآخر إنما هي دعوة ضلال وانحراف، وهي في الحقيقة دعوة إلى هدم الدين وتقويض أركانه والقضاء عليه من أساسه·

([٦٥]) تفسير ابن عطية، ص٧.
([٦٦]) تفسير القرطبي، ٣٩/١.
([٦٧]) المرجع السابق، ٣٩/١.
([٦٨]) سورة النساء، آية رقم (١١).
([٦٩]) صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، ٧٩/٤، حديث رقم (3093)، صحيح مسلم، باب حكم الفيء، ١٣٧٧/٣، حديث رقم (١٧٥٧).
([٧٠]) سورة النساء، آية رقم (١١).
([٧١]) تفسير القرطبي، ص٣٧.

ISSN: 2537-0383 eISSN : 2537-0391

وقد اتفق العلماء الذين يعتد بهم على حجية السنة، سواء منها ما كان على سبيل

البيان أو سبيل الاستقلال، قال الإمام الشوكاني: "إن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ، ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في الإسلام"[٧٢] وقد استفاض القرآن والسنة الصحيحة الثابتة بحجية ما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾[٧٣] قال ميمون بن مهران : الرد على الله هو الرجوع إلى كتابه ، والرد إلى الرسول هو الرجوع إليه في حياته وإلى سنته بعد وفاته.

أما الأحاديث على حجية السنة فقد ساق الخطيب بأسانيد متعددة عن المقدام بن معد يكرب أنه سمع رسول الله ﷺ حرّم أشياء يوم خيبر ثم قال: "يوشك رجل متكئ على أريكته يحدّث بحديثي فيقول بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه وإن ما حرّم رسول الله ﷺ مثل ما حرّم الله عز وجل"[٧٤]، وكأني برسول الله ﷺ وقد أطلعه الله على ما سيكون في المستقبل يوجه قوله هذا إلى ما يدّعون أنهم أهل القرآن أو ((القرآنيون)) الذين لا يأخذون إلا بالقرآن الكريم، ولا يحتجون بالسنة ولا يعملون بالأحاديث، وقد ظهر منهم الآن ناس في بعض أصقاع من الهند، وردد أفكارهم بعض الزائفين في مصر، لكن كانوا جميعا موضع سخرية واستخفاف من جمهور المسلمين وعلمائهم ولله الحمد والمنة.

وأما الإجماع فقد أجمع العلماء من عصر الصحابة إلى يومنا هذا بأن السنة هي الأصل الثاني من أصول التشريع، وأنها حجة في إثبات الأحكام تبعا للقرآن، واستقلالا في بعض الأحكام.

وأما المعقول فمن المعلوم لدينا أن الله سبحانه وتعالى قال مخاطبا نبيه ﷺ بقوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٧٥].

إذن فالرسول ﷺ مكلف ببيان المراد من الآيات المنزلة، وبيان كيفية تطبيقها على الحوادث، ولأجل هذا كان الصحابة يرجعون إليه في فهم كل ما أشكل عليهم فهمه، ويستفتونه فيما يقع لهم من الحوادث، فيبين لهم النبي عليه السلام ما أشكل عليهم.

الخاتمة : وفي ختام هذا البحث ثم التوصل إلى النتائج التالي :

---

(٧٢)إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص٩٧.

(٧٣) سورة آل عمران، آية رقم (٣١).

(٧٤) سنن ابن ماجه، باب تعظيم حديث الرسول، ٦/١، حديث رقم (12)، سنن الترمذي، باب ما نهى عنه أن يقال عن حديث النبي ﷺ، ٣٣٥/٤، حديث رقم (٢٦٦٤).

(٧٥) سورة النحل، آية رقم (٤٤).

ISSN: 2537-0383 eISSN : 2537-0391

- أن تعريف الخوارج لغة: مشتق من الخروج، وأطلقت في كتب اللغة على طائفة من أهل الأهواء، والآراء؛ لخروجهم على الدين أو على الإمام علي رضي الله عنه، واصطلاحاً: "كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين لهم بإحسان والأئمة في كل زمان".

- أن تعريف التأويل لغة: تفيد معنى الرجوع، والعود، واصطلاحاً له ثلاث معاني: الأول: يراد به حقيقة ما يؤول إليه الكلام، والثاني: يراد به التفسير، والثالث: صرف اللفظ عن ظاهره الذي يدل عليه ظاهره إلى ما يخالف ذلك، لدليل منفصل يوجب ذلك.

- أن التأويل الفاسد المردود هو: هو ما يخالف التأويل الصحيح المقبول، أو هو صرف الكلام عن ظاهره إلى ما يخالف ظاهره بغير دليل.

- تأويل الخوارج لأحاديث النبي ﷺ، منها: نفي الإيمان عن مرتكبي هذه المعاصي نفيا تاما، وإذا نفي عنهم الإيمان فإنهم يكونون من الكفار ذلك أن الكفر والإيمان نقيضان إذا انتفى أحدهما ثبت الآخر، وتكفير أهل الذنوب بما ورد في الأحاديث التي يدل ظاهرها على تكفير المسلمين المتقاتلين فيما بينهم، وإطلاقهم الفسق في الشرع على الخروج عن الطاعة.

- أن موقف أهل السنة والجماعة من السنة النبوية: قالوا بحجيتها واعتبروه المصدر الثاني بعد القرآن الكريم على قول أهل الإجماع والعقل والنقل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ISSN: 2537-0383 eISSN : 2537-0391

المصادر والمراجع :

١.القرآن الكريم.
٢.إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
٣.أساس التأويل، النعمان بن حيون المغربي، تحقيق: عارف تامر، دار الثقافة، بيروت.
٤.إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م
٥.تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تحقيق: مجموعة من تحقيقين، دار الهداية
٦.تأويل الدعائم، القاضي النعمان بن حيون المغربي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.
٧.تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م
٨.الجامع الكبير - سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م
٩.الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م
١٠.الخوارج تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها، غالب بن علي عواجي، تحقيق: عثمان عبدالمنعم يوسف، جامعة الملك عبدالعزيز، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.
١١.درء تعارض العقل والنقل، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م
١٢.سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
١٣.سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السِجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
١٤.الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ

ISSN: 2537-0383 eISSN : 2537-0391

١٥.العقود الفضية في أصول الإباضية، سالم بن حمد الحارثي، وزارة التراث العربي والثقافة، الطبعة الثانية، ١٤٣٨هـ
١٦.عمان تاريخ يتكلم، محمد بن عبدالله السالمي، دار الكتاب اللبناني، ٢٠١٣م.
١٧.فتح الباري شرح صحيح البخاري، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، تحقيق: محمود شعبان، مجدي عبدالخالق، وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
١٨.الفصل في الملل والأهواء والنحل، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، مكتبة الخانجي – القاهرة
١٩.القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.
٢٠.لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، ابن منظور الأنصاري، دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.
٢١.مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م
٢٢.المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن الأندلسي المحاربي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ
٢٣.مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي المعروف بالبزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل سعد، وآخرون، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)
٢٤.المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت
٢٥.معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٢٦.مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، علي بن إسماعيل أبو الحسن الأشعري تحقيق: هلموت ريتر، دار فرانز شتايز، بمدينة فيسبادن (ألمانيا)،١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م
٢٧.الملل والنحل، محمد بن عبدالكريم الشهرستاني، تحقيق: احمد فهمي محمد، دار الكتب العلمية ١٤١٣ – ١٩٩٢
٢٨.المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ

ISSN: 2537-0383 eISSN : 2537-0391

٢٩.نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف، محمد بن عبدالله بن علي الوهيبي، دار المسلم، ١٩٩٦م.

ISSN: 2537-0383 eISSN : 2537-0391